

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٢

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤؛  
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

**قرر:**

**مادة أولى** - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لمنزل وقف الحاج عبد الواحد الفاسي (أثر رقم «٣٥٥»)، والكائن بشارع السبع قاعات القبلية - الجمالية - محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب

لمنزل وقف الحاج عبد الواحد الفاسي (أثر رقم ٣٥٥)

والكائن بشارع السبع قاعات القبلية - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

يقع منزل وقف الحاج عبد الواحد الفاسي (أثر رقم ٣٥٥) بشارع السبع قاعات القبلية - الجمالية - محافظة القاهرة .

وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ،

وفقاً لما جاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٥/٣ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا للأثر المشار إليه ، على الوجه الآتي :

المجهة الشمالية : يؤخذ ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا .

المجهة الجنوبية : يؤخذ ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا .

المجهة الشرقية : يعتبر شارع السبع قاعات القبلية حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يؤخذ ٢,٥ م (متراً ونصف المتر) حرمًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ على الحرم المقترح طبقاً لحضور المعاينة المحرر في ٢٠١١/٥/٣  
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ، ٢٠١١/١٠/٢٤

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه  
للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ. محسن سيد على